الأصل: إنجليزي OIC/CFM-47/2020/AF/ RES-FINAL

قرارات

الشؤون الإدارية والمالية

الصادرة عن

الدورة السابعة والأربعين

لمجلس وزراء الخارجية

نيامي - جمهورية النيجر
12–13 ربيع الثاني 1442 هـ
(27–28 نوفمبر 2020 م)

الفهرست

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
1	**قرار رقم 47/1-أف** بشأن تقرير الدورة الأربعين لهيئة الرقابة المالية	**2**
2	**قرار رقم 47/2-أف** بشأن تقرير الأمانة العامة عن متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها المتفرعة وحوافز تسوية المتأخرات	**3**
3	**قرار رقم 47/3-أف** بشأن ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بما في ذلك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وميزانيات الأجهزة المتفرعة	**5**
4	**قرار رقم 47/4-أف** بشأن المتأخرات على الدول الأعضاء الأقل نمواً	**6**
5	**قرار رقم 47/5-أف** بشأن المراجعة الشاملة للنظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي	**7**
6	**قرار رقم 47/6-أف** بشأن انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية	**8**

قرار رقم 47/1-أف
بشأن تقرير الدورة الأربعين لهيئة الرقابة المالية

إنّ مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12-13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

بعد الاطلاع على تقرير الدورة الأربعين لهيئة الرقابة المالية، التي عُقدت في جدة في الفترة من 21 إبريل إلى 2 مايو 2019 (16 إلى 27 شعبان 1440هـ)؛

وبعد الاستماع إلى توضيحات وردود الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة على ملاحظات هيئة الرقابة المالية؛

1- **يعتمد** تقرير الدورة الأربعين لهيئة الرقابة المالية، بعد استعراض ردود الأمانة العامة وتوضيحاتها؛

2- **يعرب عن تقديره** لهيئة الرقابة المالية على العمل المنجز؛

3- **يؤكد** على ضرورة أن تلتزم الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة بالتوصيات الواردة في هذا التقرير في ضوء ردود المؤسسات المعنية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مداولات الدول الأعضاء وتوافق آرائها؛

4- **يطلب** من الأمانة العامة إحداث آلية للرقابة والمتابعة بالتنسيق مع هيئة الرقابة المالية، وذلك من أجل تحسين الإدارة الرشيدة داخل الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة.

القرار رقم 47/2-أف

بشأن مساهمات الدول الأعضاء ومتأخراتها في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وحوافز تسوية المتأخرات

إنّ مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12-13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يدرك أهمية دور منظمة التعاون الإسلامي من خلال أمانتها العامة وأجهزتها المتفرعة على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء والدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية،

وإذ يشير إلى القرار رقم 10/1-ق إ (أف) الذي اعتمدته القمة الإسلامية العاشرة المنعقدة في بوتراجايا، ماليزيا، يومي 20-21 شعبان 1424 هـ (16-17 أكتوبر 2003) بشأن تراكم المتأخرات،

وإذ يشير إلى القرار رقم 32/6-أف الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين التي انعقدت في صنعاء، الجمهورية اليمنية، من 21 إلى 23 جمادى الأول 1426 هـ (28-30 يونيو 2005) بشأن الوضع المالي لمنظمة التعاون الإسلامي ومشكلة المتأخرات المتراكمة للمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى القرار رقم 45/2-أف الذي اعتمدته اللجنة المالية الدائمة في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة في جدة، المملكة العربية السعودية من 7 إلى 9 ربيع الأول 1438 هـ (6-8 ديسمبر 2016)، بشأن الوضع المالي لمنظمة التعاون الإسلامي والأجهزة المتفرعة ومشكلة المتأخرات المتراكمة للمساهمات الإلزامية،

وإذ يحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن مساهمات الدول الأعضاء ومتأخراتها في ميزانية الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة (الوثيقة رقم OIC / PFC-49/2020-AF / REP / CONT-ARR)،

وإذ يشير إلى أن المتأخرات المتراكمة والمساهمات غير المسددة المتعلقة بالمنظمة قد بلغت 217.832.334 دولار أمريكي (93.750.212 دولار أمريكي للأمانة العامة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 124.082.122 دولار للأجهزة المتفرعة) كما في 24 أغسطس 2020، ما يجعل من المستحيل تنفيذ العديد من الأنشطة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات المالية التي تواجه الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة جراء تأخر العديد من الدول الأعضاء في سداد مساهماتها أو عدم سدادها بالكلية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تزويد المنظمة وأجهزتها المتفرعة بالوسائل التي تمكّنها من الاضطلاع بولايتها في تحقيق العمل الإسلامي المشترك،

يقرر:

1- **حث** الدول الأعضاء على سداد مساهماتها في موعدها لتمكين المنظمة من الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها من قبل مؤتمر وزراء الخارجية والقمة الإسلامية.

2- **دعوة** الأمين العام للمنظمة إلى الاتصال، حسب الاقتضاء، برؤساء الدول والحكومات ووزراء خارجية الدول الأعضاء بهدف سداد مساهماتها ومتأخراتها في أسرع وقت ممكن.

3- **تأكيد** الحاجة إلى تقديم مجموعة من الحوافز لتسوية متأخرات الدول الأعضاء من خلال:

- إمكانية إلغاء حتى 50% من متأخرات الدول الأعضاء شريطة أن تدفع الدول الأعضاء المعنية مساهماتها على الفور لمدة سنتين متتاليتين اعتباراً من عام 2021 وتستمر في ذلك لمدة عامين تاليين. وإذا استمر السداد في السنوات الموالية، ينظر في إلغاء نسبة 25% إضافية.

- يسري هذا القرار لأربع سنوات تبدأ من 2021/1/1 (ميزانية عام 2021).

قرار رقم 47/3-أف

بشأن ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بما في ذلك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وميزانيات الأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2021

إنّ مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12-13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

بعد تدارس المحتويات المفصلة للميزانيات المقترحة للأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة على نحو مستفيض؛

وبعد الاطلاع على الشروحات والتفسيرات ذات الصلة التي قدمتها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة؛

1- **يعتمد** ميزانيات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2021 وفقاً للقواعد واللوائح المالية لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

(أ) **الأمانة العامة بما في ذلك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان: 40,496,000 دولار أمريكي؛**

(ب) **صندوق التضامن الإسلامي: 1,260,000 دولار أمريكي؛**

(ج) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 2,992,500 دولار أمريكي؛**

(د) **مركز أنقرة (سيسريك): 3,646,700 دولار أمريكي؛**

(هـ) **الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا: 4,975,000 دولار أمريكي؛**

(و) **مركز إرسيكا: 5,105,000 دولار أمريكي؛**

(ز) **المركز الإسلامي لتنمية التجارة: 2,536,000 دولار أمريكي.**

2- **يطلب** من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ترشيد نفقاتها ويحثها على توخي الكفاءة والفاعلية من حيث التكلفة في عملياتها المالية والإدارية (تقليص نفقات الأسفار ونفقات التنقل والتمثيل...إلخ).

3- **يحث** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها المتفرعة على تنفيذ أفضل الممارسات في ميدان الشفافية وترشيد النفقات والعمل على تدارك الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية.

4- **توصي** اللجنة بألاّ تُمنَح زيادة في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة بالنسبة لعامي 2022 و2023 ما لم تكن هناك ضرورة لذلك.

5- أوصت اللجنة أي دولة عضو تعتزم التقدم بمشروع قرار أو مقترح أو طلب لإنشاء مركز جديد بأن تُرْفِقَ معه دراسة شاملة حول الآثار المالية والفائدة المتوخاة من الكيان المقترح إنشاؤه.

قرار رقم 47/4-أف

بشأن المتأخرات على الدول الأعضاء الأقل نمواً

إنّ مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12-13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يؤكد على تعزيز أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء وتعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام والتعاون بين الدول الأعضاء؛

وإذ يشير إلى المادة 29 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تنص على أن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة تتحملها الدول الأعضاء بحسب دخلها القومي؛

وإذ يشير الي القرار 2/45 . أ ف والذي يحث الدول الأعضاء على تسديد المساهمات الإلزامية في كل منها في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2019م، والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد متأخراتها من اجل تمكين مؤسسات منظمه التعاون الإسلامي بالنهوض بالمهام الموكلة اليها؛

وإذ يؤكد تضامنه مع الدول الأعضاء الأقل نموا بالمنظمة، يجدد دعمه لهذه الدول في التحديات التي تواجهها وحتى تقوم بدورها الفاعل في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يقر بأهمية دعم الأمانة العامة ومؤسساتها والالتزام بسداد مساهمات الدول الأعضاء بشكل منتظم وسداد المتأخرات يقرر ما يلي:

1. **يشيد** بمبادرة المملكة العربية السعودية (رئيس القمة الإسلامية) في دورتها الرابعة عشر والتي بموجبها التزمت المملكة العربية بسداد قيمه الالتزامات المستحقة على الدول الأعضاء الأقل نمواً حتى نهاية عام 2019م؛
2. **يدعو** الأمانة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع المملكة العربية السعودية والدول الأعضاء المعنية، بغية تنفيذ ما ورد في الفقرة السابقة من هذا القرار وفقاً للإجراءات والنظم المالية والقرارات ذات الصلة بهذا الخصوص؛
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الي الدورة الثامنة والاربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/5-أف
بشأن
المراجعة الشاملة للنظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12-13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)؛

إذ يأخذ في الحسبان أهمية تحديث النظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي؛ وإذ يأخذ في الاعتبار متطلبات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة فيما يتعلق بالوفاء بواجباتها بكفاءة، وذلك بالنظر إلى الظروف المتغيرة وكذلك أهداف منظمة التعاون الإسلامي ومهامها؛

وإذ يلاحظ أن المراجعة الشاملة للنظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي بجميع عناصره لتحقيق أهداف منظمة التعاون الإسلامي بفاعلية أمر لا غنى عنه؛

وإذ يستذكر القرار رقم 2/44-أف بشأن إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بالمراجعة الشاملة للنظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي والذي اعتمدته الدورة الرابعة والأربعون لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عقد في مقر منظمة التعاون الإسلامي أيام 22 و23 أكتوبر 2017، و18 و19 فبراير 2018، و12 و13 سبتمبر 2018؛

1- **يوصي** بأن يواصل فريق الخبراء الحكومي الدولي اجتماعاته من أجل استكمال مراجعة النظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي، وذلك لاعتماده من قبل الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛
2- **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة المشاركة بنشاط في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛
3- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 47/6-أف
بشأن
انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية

إنّ مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة والأربعين (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية) في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12-13 ربيع الثاني 1442 هـ (الموافق: 27-28 نوفمبر 2020)

وبالنظر إلى اقتراب انتهاء مدة الولاية الحالية لأعضاء هيئة الرقابة المالية بحلول 31 ديسمبر 2020؛

وعملاً بمقتضيات الفقرتين (6) و(8) من المادة (10) من النظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإدراكاً منه للعضوية الدائمة للمملكة العربية السعودية في هيئة الرقابة المالية؛

يعتمد، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، انتخاب الأعضاء التسعة التالين لمدة ثلاث سنوات (تبدأ من 1 يناير 2021 إلى 31 ديسمبر 2023) على النحو التالي:

ثلاثة (3) أعضاء من المجموعة الأفريقية:

1. الكاميرون
2. غامبيا
3. نيجيريا

ثلاثة (3) أعضاء من المجموعة العربية:

1. الكويت
2. قطر
3. تونس

ثلاثة (3) أعضاء من المجموعة الآسيوية:

1. ماليزيا
2. تركيا
3. بنغلاديش